

# قانون رقم 174

## الحدّ من التدخين وتنظيم صنع وتغليف ودعاية منتجات التبغ

اعداد

المحامي وجدي الحركه

عضو البرنامج الوطني للحدّ من التدخين  
رئيس الإتحاد اللبناني لحماية المستهلك

### الأسباب الموجبة:

حيث ان القرائن العلمية قد أكدت بشكل لا لبس فيه ان إستهلاك التبغ والتعرض الإرادي واللاإرادي لدخانه يتسببان في الوفاة والمرض والعجز.

وإزاء القلق البالغ جراء تصاعد معدلات التدخين لدى النساء والأطفال والفئات الشبابية،

وحيث ان القرائن العلمية قد اثبتت بوضوح ان تعرض الجنين لدخان التبغ يضر بصحة الطفل وبنموه بعد الولادة،

ونظراً لوجود قرائن مثبتة تؤكد تأثير الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته على نسب إستهلاك منتجات التبغ، ولا سيما لدى الأطفال والفئات الشبابية،

- نظراً لنتائج الدراسات والأبحاث التي تدلّ على فعالية التحذيرات الصحية الكبيرة الحجم والمرفقة بالصور في إعلام المستهلكين حول مخاطر تدخين منتجات التبغ،
- علماً أن لبنان قد صادق على إتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ في كانون الأول 2005، وإقراراً بوجود قيام الجمهورية اللبنانية بحماية مواطنيها من التعرّض لدخان التبغ غير المباشر وفقاً للمادة 8 من الإتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.
- ان مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك المعتمدة منذ عام 1985 قد اعتبرت ان حماية المستهلكين مما يشكل خطراً على صحتهم وسلامتهم ومصالحهم الإقتصادية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية.

## أهداف القانون

- تأكيد حق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة كما نصّ دستور منظمة الصحة العالمية وإتفاقية حقوق الطفل والكثير من الإتفاقات الدولية ذات الصلة، وبخاصة إتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.
- تنفيذ موجبات الجمهورية اللبنانية في إتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية قانون رقم 657 بشأن مكافحة التبغ.
- حظر إعلان وترويج ورعاية كافة المنتجات التبغية والمنتجات غير التبغية التي تحمل علامة تجارية لأحد منتجات التبغ، ويُطبق هذا الحظر ايضاً في نقاط ومراكز البيع.

- الحرص على تحذير المدخنين وغير المدخنين بشكل فعّال من مضار منتجات التبغ وتعاطيها.
- حماية الأفراد من التعرّض لدخان التبغ في الأماكن العامة وأماكن العمل المغلقة عبر سنّ تشريعات صارمة تبعد عنهم الأمراض وتساعدهم على إيجاد بيئة صحية خالية من التدخين.
- حظر بيع منتجات التبغ للقاصرين الذين تقلّ أعمارهم عن الثامنة عشرة سنة.
- الإستمرار في حظر بيع منتجات التبغ عبر آلات البيع.
- حظر بيع السجائر الإلكترونية وتسويقها والإعلان عنها.
- إنشاء هيئة وطنية استشارية تُعنى بموضوع الحدّ من التدخين.

• هل حققنا الهدف المطلوب من صدور هذا القانون؟

• نعم سيما وان هذا القانون قد لحظ:

- حظر الإعلان كلياً عن المنتجات التبغية

- التحذير من مضار التدخين

- حظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة

- فرض العقوبات على المخالفين

## الفصل الأول: في التعريفات

### المادة الأولى: في التعريفات والمصطلحات

من اجل تفسير وتطبيق جميع احكام هذا القانون، تعتبر جميع التعريفات والمصطلحات التالية واجبة الإعتقاد.

✓ اللوازم والمكملات

✓ بائع بالمفرق

✓ الماركة

✓ التغليف

✓ الإصدارات

✓ شخص

✓ صانع

- ✓ المستورد
- ✓ تزويد
- ✓ قاصر
- ✓ منتج التبغ
- ✓ بدائل التبغ
- ✓ الدعاية والإعلانات
- ✓ المشاركة في الماركة
- ✓ الرعاية



✓ الأماكن العامة المغلقة: هي الأماكن المتاحة العامة أو الأماكن التي تستخدم جماعياً بصرف النظر عن ملكيتها، وتعتبر من الأماكن العامة المغلقة على سبيل المثال وليس الحصر كافة الإدارات الرسمية والمكاتب والمراكز التابعة لها، بما في ذلك المؤسسات العامة والشركات، المستشفيات والمستوصفات والصيدليات ودور السينما والمسارح وكافة وسائل النقل الجماعية العامة والخاصة والمدارس والجامعات والمصاعد والمطاعم والملاهي ومراكز التسويق التجاري.

✓ تعتبر من الأماكن العامة المغلقة اي حيز من الأماكن المذكورة في الفقرة اعلاه ويغطيه سقف واحد ويحده اكثر من حائطين، بصرف النظر عن نوع المواد المستخدمة في بناء السقف او الحائط وبصرف النظر اذا كان البناء دائماً او مؤقتاً.

✓ تعتبر بمثابة اماكن عامة مغلقة المؤسسات الصحية والتربوية والرياضية بجميع توابعها وملحقاتها المقفلة منها والمفتوحة.

## الفصل الثاني: منتجات التبغ

المادة الثانية: يحظر صناعة او استيراد او توزيع او تزويد اي منتج من التبغ لا تنطبق عليه القواعد والشروط المحددة في هذا القانون، لا سيما إجراء الفحوصات المخبرية اللازمة.

وقد حددت بالنسبة للسيجارة الواحدة كمية النيكوتين القصى المسموح بها ب (1) مليغرام وكمية القطران القصى ب (10) مليغرام .

المادة الثالثة: مع مراعاة القوانين النافذة على الصانع او المستورد، ضمن مهلة شهرين من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ ان يقدم لإدارة حصر التبغ والتبناك كافة المعلومات المتعلقة بالإصدارات من النيكوتين والقطران وأول أكسيد الكربون.

## الفصل الثالث: الإستحصال على التبغ وإستعماله

### المادة الرابعة: يحظر:

- تقديم العينات المجانية
- تزويد القاصرين بمنتج تبغي بأي وسيلة كانت.
- بيع السجائر في غلاف أقل من عشرين سيجارة.
- عرض منتجات التبغ بطريقة تمكن المستهلك من تناولها بشكل مباشر.
- تقديم المنتجات التبغية واللوازم والمكملات في المطاعم والملاهي والأماكن المغلقة.

عقوبات مادة (15)

### المادة الخامسة:

- يحظر التدخين في كل الأماكن العامة المغلقة وأماكن العمل ووسائل النقل.
- يسمح للفنادق بتخصيص ( 20% ) من عدد غرف الفنادق للمدخنين،  
عقوبات ( مادة 16 )

### المادة السادسة:

- على كل إدارة مكان وضع إشارات واضحة لمنع التدخين على مداخل هذه الأماكن  
وبداخلها ووسائل النقل.  
عقوبات ( مادة 15 )

## الفصل الرابع: الوسم والغلاف

**المادة السابعة:** لا يحق للصانع والمستورد وللبائع بالجملة والمفرق بيع منتج تبغي إلا اذا ورد على الغلاف بيان حول المخاطر والآثار على الصحة.

**المادة الثامنة:** يحظر تغليف منتج التبغ وتوسيمه بأي وسيلة كاذبة قد تعطي إنطباعاً خاطئاً عن خصائصه او اخطاره مثلاً: وضع عبارة خفيفة او لطيفة الخ....

- يدون على اي علبة او عبوة من منتجات التبغ، باللغة العربية تحذيرات صحية مقروءة وواضحة تصف آثار التبغ الضارة على الصحة، تغطي %40 من مساحة العلبة والعبوة الإجمالية.

- يمكن إصدار مرسوم بناء لإقتراح وزير الصحة العامة والمالية بوضع صور تحذيرية على الوجهين الرئيسيين للعلبة والعبوة تغطي مساحة %40 من مساحة كل وجهة.

- يحظر حجب التحذيرات الصحية باي وسيلة كانت.

عقوبات (مادة 17)

## الفصل الخامس: الدعاية والإعلانات

المادة التاسعة: يحظر القيام بدعايات او بوضع إعلانات لمنتج من التبغ، او اية علامة فارقة متعلقة به.

المادة العاشرة: يحظر إعطاء هدية للشاري تحمل الشعار او تعطيه حق المشاركة في سحب او مسابقة.

المادة الحادية عشرة: يحظر نشر او بث اي إعلان او دعاية لأي من منتجات التبغ

المادة الثانية عشرة: تمنع الإعلانات على الطرقات بواسطة اللوحات الإعلانية او اية وسيلة كانت.

• يمنع رعاية اي عمل ثقافي او تجاري او رياضي.

عقوبات ( مادة 17 )

## الفصل السادس: مراقبة التطبيق

المادة الرابعة عشرة: يتولى اشخاص الضابطة العدلية ومراقبو وزارة الصحة العامة ومديرية حماية المستهلك في وزارة الإقتصاد والتجارة والشرطة والسياحية، كل في حدود إختصاصه، المكلفون اصولاً، مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون

عقوبات (مادة 18)

## الفصل السابع: في العقوبات

**المادة الخامسة عشر:** يعاقب بالغرامة من ضعفين الى ستة اضغاف الحد الأدنى للأجور كل من اقدم على مخالفة المادتين الرابعة والعاشرة من هذا القانون، وتطبق ذات العقوبة على مسؤول كل إدارة تخالف المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون.

وفي حال التكرار يعاقب المرتكب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من عشرة الى عشرين ضعف الحد الأدنى للأجور او بإحدى هاتين العقوبتين.

**المادة السادسة عشرة:** يعاقب بغرامة تساوي خمس الحد الأدنى للأجور كل من يقدم على مخالفة أحكام المادة الخامسة من هذا القانون.

يعاقب بالغرامة من ضعفين الى ستة اضغاف الحد الأدنى للأجور كل من مستثمري او مسؤولي إدارة الأماكن العامة المغلقة التي يتم فيها مخالفة أحكام المادة الخامسة من هذا القانون عن قصد او إهمال او تقصير. لا يعاقب المستثمر او مسؤول الإدارة إذا أبلغ السلطات المعنية عن حالة المخالفة.



**المادة السابعة عشرة:** يعاقب بالغرامة من عشرين الى ستين ضعفاً من الحد الأدنى للأجور كل من أقدم على مخالفة المواد السابعة والثامنة والتاسعة والحادية عشر والثانية عشرة من هذا القانون.  
وفي حال التكرار تشدد العقوبة ويعاقب المرتكب بالحبس من شهرين الى سنة وبالغرامة من أربعين الى مئة ضعف الحد الأدنى للأجور او بإحدى هاتين العقوبتين.

**المادة الثامنة عشرة:** يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر كل من اعطى إفادة كاذبة او تصريحاً خاطئاً بشأن اي من منتجات التبغ. تسري هذه العقوبة على الأشخاص المذكورين في المادة الرابعة عشرة من هذا القانون الذين يسيئون استعمال سلطتهم في مراقبة تطبيقه.  
يعاقب الشريك في الجريمة بذات العقوبة المنصوص عنها في هذه المادة.